

التنمية الاقتصادية والقطاع الخاص في الجزائر بين دوافع التحرير وعوائق الحماية

د. بوسنة زينب

أستاذة محاضرة قسم «ب»

كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت عملية حصول غالبية الدول النامية على استقلالها السياسي من الحكم الأجنبي، فاستهدفت هذه الدول الناشئة تحقيق مستويات معيشة أفضل لمواطنيها وقامت بتحضير وتنفيذ العديد من الإصلاحات الداخلية لدعم عملية الإنماء فيها، حيث تزايد هذا الاتجاه بتزايد إدراك الشعوب بسوء وضعية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها.

لذلك بدأت هذه الدول تؤكد اصرارها على التخلص من هذه الأوضاع ومحاولة الخروج من دائرة التخلف وتدهور المستوى المعيشي، لتصل إلى مستويات من المعيشة تقارب تلك التي تسود في البلدان المتقدمة، خاصة بعد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية السادسة عن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد بموجب القرار رقم 3201 (دإ-6) المؤرخ في 1 ماي 1974، هذا النظام المبني على الإنصاف و تساوي جميع الدول في السيادة وعلى ترابطها و اشتراك مصالحها وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون من شأنه تصحيح الفروق القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

إن نشأة نظام عالمي جديد قائم على حرية التجارة و تدفق رؤوس الأموال والتخصص في مراحل الإنتاج المختلفة و حرية الإستثمار، ساهمت كل هذه التحولات الاقتصادية العالمية بتخلي أغلبية الدول النامية من بينها الجزائر عن النظام الاشتراكي

والتوجه نحو اقتصاد السوق، وعلى إثر ما سبق كغيرها من الدول، اهتمت الجزائر بتنظيم الاقتصاد الوطني حيث شهد هذا الأخير تطورات ملحوظة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يمكن القول أن هذه التطورات جاءت مواكبة نسبيا لما هو سائد في الساحة الدولية، متأثرا بالنظم السياسية والاقتصادية، وبما يتماشى و النظام الاقتصادي الجزائري الذي لا يمكن أن نقول عنه سوى أنه في مرحلة النمو، حيث عرف الاقتصاد الجزائري نوعين من التنظيم، نوع ذو تخطيط مركزي اعتمد لفترة امتدت من الاستقلال حتى نهاية ثمانينيات القرن العشرين، والثاني تنظيم حركته نسبيا آليات السوق ساد منذ بداية التسعينيات رغبة في البحث عن التنمية المرجوة خاصة في ظل غياب الموارد المالية الكافية لتحقيق هذه التنمية، أين تم اللجوء إلى المؤسسات الدولية لتوفيرها.

إن أهم أوجه تغير دور الدولة في الحقل الاقتصادي ترجم من خلال زوال احتكار الدولة للملكية وسائل الانتاج تماشيا مع تحول النظام الاقتصادي من نظام اشتراكي إلى نظام يكرس الملكية الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق تمحورت بالأساس في إعادة النظر في تحول نظام الملكية العامة التي أصبحت تسمح بالملكية الخاصة بموجب دستور 1989، الأمر الذي مهد تدريجيا للاعتراف بسياسة خوصصة الاقتصاد من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص للتدخل في الحقل الاقتصادي، أي مزاولة النشاطات الاقتصادية بعدما كانت في مرحلة سابقة حكرا على الدولة، فلم تعد الدولة توصف على أنها المستثمر الوحيد المكلف بتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

اعتبارا لذلك تحولت علاقة الدولة بالقطاع الخاص الذي أصبح يتحمل جزء من أعباء تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تعد هذه العلاقة الجديدة، دليلا واضح على انسحاب الدولة من النشاطات الصناعية والتجارية في إطار الانتقال من نظام اشتراكي يركز على مساهمة الدولة بصفة منفردة في عملية التنمية، إلى نظام ليبرالي يطلق حرية تدخل الأعوان الاقتصاديين من القطاع الخاص وفقا لمقتضيات قواعد وآليات السوق الحرة، وساهم هذا الانسحاب والاجراءات المدعمة له إعادة

النظر في المنظومة القانونية المكرسة لهذا الخيار الجديد، إذ لم تتخلى السلطة عن السياسة الحمائية والتدخل الغير مباشر، من فترة لأخرى مبررة ذلك بحماية الاقتصاد الوطني من الاختلالات والأخطار الخارجية.

و على إثر ذلك، كيف يمكن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بين الاعتراف بحرية المبادرات الخاصة وتقييدها في نفس الوقت بحجة حماية المصالح الاقتصادية الوطنية؟

المبحث الأول: مظاهر الانفتاح الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق:

مما لا شك فيه أن تحرير المبادرات الخاصة يعتبر عنصرا فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية يتطلب تهيئة بيئة ملائمة للنشاطات الاقتصادية لصالح الأعوان الاقتصاديين، لأجل ذلك لجأت السلطات العمومية إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية مما يساهم في تكيف التشريع مع قواعد اقتصاد السوق، حيث اعتبر هذا الإجراء تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الانسحاب من المجال الاقتصادي لصالح الخواص.

قبل ذلك يجب توضيح مفهوم التنمية الاقتصادية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها في المطلب الأول، ثم إبراز دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية:

إن إعطاء مفهوم واضح لعملية التنمية هو خطوة مهمة وجوهرية لوضع البلد نحو الطريق الصحيح وذلك أن الأخطاء الكبرى التي وقعت باسم التنمية قد زادت التخلف تعميقا، حيث أن السياسات والممارسات الخاطئة قد أدت إلى تنمية التخلف بأبعاده المتعددة، في الوقت الذي ارتبط تطور مفهوم التنمية عبر مراحل أساسية نتيجة تأثر الفكر التنموي للبلدان النامية بالفكر التنموي الليبرالي، الذي عجز عن حل الأزمات الجزئية والكلية لتلك البلدان.(1)

(1) - كبداني سيدي أحمد، 2013. أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى تخطي العقبات والصعوبات من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ومسايرة باقي الدول التي استطاعت أن تحدث طفرة هامة لا يستهان بها و مواجهة الدول المتقدمة بنفس درجة التطور كماليزيا وتركيا وكوريا الشمالية.

ولا يوجد أي تعريف موحد للدول النامية سواء كان قانوني أو اقتصادي أو سوسيولوجي، إشتراكي أو ليبرالي، ولم يتم الإتفاق على المعايير التي يمكنها أن تفرق بين الدول المتقدمة والنامية، حتى مفهوم التنمية لا يزال دون تحديد دقيق ومختلف إلى يومنا هذا.(1)

مختلف المعايير التمييزية بين الدول النامية والمتقدمة طرحت، أهمها الناتج المحلي الإجمالي للدولة، تعرض هذا المعيار للانتقاد حيث أنه يهمل بقية المعايير الأخرى كتلك المتعلقة بالجانب المالي العمل، السكان ... إلخ.

إلا أنه في سنة 1990 قدمت دراسة حول هذا الموضوع أخذت بعين الإعتبار ثلاثة معايير: متوسط العمر المتوقع للسكان، معدل المستوى التعليمي والناتج المحلي الإجمالي لقياس مؤشر التنمية البشرية الذي يتراوح بين 0.8 فهو عالي وبين 0.5 و 0.8 فهو متوسط و أقل من 0.5 فهو ضعيف، حيث سجلت 75 دولة في مستوى مؤشر التنمية البشرية مرتفع.(2)

وهناك المعيار السياسي الذي يفرق بين البلدان المتقدمة والنامية، على أساس أن الدول النامية هي البلدان التي تكون أعضاء في مجموعة 77 للجمعية العامة

بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد، ص 18.

(1) - Philippe Vincent, 2010, l'OMC et les pays en développement, Bruxelles Belgique, édition larcier, P 12.

(2) - Programme des nations unis pour le développement, rapport 2008.

للأمم المتحدة، أما الدول المتطورة هي البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE (1).

أما إتفاقية الجات GATT فقد عرفت البلدان النامية على أنها: « تلك الدول التي لا يستطيع اقتصادها تأمين للسكان إلا مستوى ضعيف، وهم في المرحلة الأولى من التنمية الاقتصادية»، أما المنظمة العالمية للتجارة فإن كل عضو يحدد هل هو ضمن البلدان المتطورة أو النامية من خلال نظام التصويت فيه، ومن خلال أيضًا تطبيق النظام العام التفضيلي.

احتلت التنمية الاقتصادية حيزًا مهمًا في الدراسات الاقتصادية والقانونية، وتطورت البحوث بشأنها مما جعلها والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة إلى وقت قريب مرادفات لمعنى واحد وهو التقدم الاقتصادي، غير أنها تتميز بطبيعة الحال عن المفاهيم السالفة الذكر لعدة اعتبارات سنركز عليها في تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية.

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية:

لا تنطوي التنمية الاقتصادية على متغيرات اقتصادية معينة فقط، بل وتتضمن كذلك متغيرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، على إثر ذلك تعددت التعريفات لمصطلح التنمية منها ما هو اقتصادي واجتماعي، اختلفت التوجهات كثيرا حول هذا المفهوم، فيما يراها الاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون ازديادا في الناتج القومي وزيادة في دخل الفرد مع اختلافهم في السبل الموصلة إلى ذلك، يذهب الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر أكبر من الرفاهية وتأمين مستوى أرفع لنمط حياته وبالتحديد الاجتماعي والصحي والتعليمي والخدمات.

(1) - Philippe vicient, OP CIT, P 13 .

ومن ثم تعددت المعايير المتحكمة في تحديد مفهوم التنمية، فالتنمية الاقتصادية وفقا للمعايير التقليدية تتضمن زيادات في الدخل القومي ونصيب الفرد منه، هذا التحسن في الدخل أو الانتاج يساعد في زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع⁽¹⁾، أما بالنسبة للمعايير الحديثة التي تتماشى والتقدم الذي شهدته مختلف الدول على جميع المستويات العلمية والثقافية والتكنولوجية، فإنها تأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأمن الغذائي وتحسين مستوى الصحة والتعليم، إضافة إلى تطور وسائل النقل والإتصال، ومدى تقدم مستوى الأداء المالي للمؤسسات المالية، وارتفاع مستوى التحضر.

مما لا شك فيه أنه يوجد تباين شاسع فيما بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول المتخلفة اقتصاديا فيما يتعلق بكل هذه المسائل.

من خلال التنسيق بين هذه المعايير يمكننا تعريف التنمية الاقتصادية على أنها: «التحديث الشامل والبناء الذي يؤدي إلى زياد معدلات النمو الاقتصادي، مع ضمان توازن هذا النمو وتواصله لفترة طويلة من الزمن من أجل تلبية حاجات الأفراد وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية لصالح الطبقة الفقيرة دون الإضرار بالبيئة أو الموارد»⁽²⁾.

وتحظى التنمية الاقتصادية بحماية قانونية دولية وداخلية، فالإعتراف بحق التنمية كحق من حقوق الانسان الأساسية وجزأ لا يتجزأ منها، هو اعتراف مباشر بأنه حق له مصادره القانونية الدولية من خلال مقررات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية، فحقوق الإنسان الأساسية أصبحت محكومة بمقتضى

(1) - محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، 1996. التنمية الاقتصادية _ مفهومها، نظرياتها، سياستها _ الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ص 8.

(2) - أ.د/ فيلالى بومدين وأ.طالم علي، جوان 2016. إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الاقتصاد والتنمية مخبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة يحيى فارس - المدية العدد 06، ص 98.

وثائق دولية ملزمة، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة بوصفه معاهدة شارعة، علاوة على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان الخاصان لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. (1)

تجسيدا لاعتراف قواعد القانون الدولي بالحق في التنمية، كُرس هذا الحق من قبل العديد من الهيئات الدولية والاقليمية، خاصة من قبل الوكالات الدولية المتخصصة كالبنك الدولي الذي يسهر على تقديم كافة التوجيهات والمساعدات اللازمة للبلدان النامية بشأن سياساتها الاقتصادية والتنموية عن طريق تخصيص موارد مالية لإنشاء مشروعات ضخمة على المدى الطويل، إضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD هيئة تُعنى بقضايا التنمية والتجارة الدولية، وتسعى إلى مساعدة الدول النامية على الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال تطوير المقاولات وتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الحوار بين مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

كما تسعى أغلبية الهيئات الإقليمية على تحقيق التكامل والوحدة الاقتصادية من خلال تكثيف الجهود للتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، رغبة منها في الوصول إلى أقصى درجات التقدم والنمو.

أما على المستوى الداخلي للدول، فإن الحق في التنمية مكفول من قبل جميع الدساتير والتشريعات التي لم تتوانى فيها السلطات عن تهيئة الظروف الملائمة والضرورية لبلوغ أهداف التنمية المسطرة ولا يكتمل ذلك إلا عن طريق سن النصوص القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الكافية لممارسة النشاطات الاقتصادية، وهذا ما نلمسه في رغبة السلطات الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مروراً بالأنظمة السياسية والاقتصادية المختلفة التي تبناها صناع القرار، من خلال التدرج بين النظام الاشتراكي ثم التوجه نحو اقتصاد السوق واختيار مسار الانفتاح الاقتصادي، وهذا ما سنعالجه لاحقاً.

(1) - أحمد لكحل، 2016. النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 221.

ثانيا: تمييز التنمية الاقتصادية عن غيرها من المفاهيم المشابهة:

كثيرا ما تتعدد التسميات والمصطلحات للدلالة على مفاهيم متقاربة ومتداخلة، ويمتزج مفهوم التنمية مع عدة مفاهيم مشابهة لا تختلف كثيرا من حيث المفهوم والوسائل والأهداف، وسنركز على التمييز بين التنمية الاقتصادية و: النمو الاقتصادي، الإصلاح الاقتصادي، التنمية المستدامة.

التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي: يتمثل النمو الاقتصادي في زيادة مستمرة ومنتظمة نسبيا في الناتج الوطني الإجمالي وفي متوسط نصيب الفرد منه، ويحدث بتضافر عناصر أساسية ثلاث تتمثل في التقدم التقني وزيادة عناصر الإنتاج (خاصة رأس المال) وتحسين الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد المتاحة، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية أوسع من النمو وهي تحظى بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم وبالأخص في الدول النامية.(1)

التنمية الاقتصادية والإصلاح الاقتصادي: ويعرف الإصلاح على أنه عملية إعادة توجيه للسياسات الاقتصادية بشكل يحقق المواءمة بين موارد الإنتاج المحدودة و احتياجات المجتمع ألامحدودة وبما يضمن تصحيح التشوهات والإختلالات الداخلية والخارجية الكامنة في الاقتصاد واستعادة التوازن الاقتصادي العام، يحمل هذا التعريف معنأ واسع إذ يعرف خبراء البنك الدولي الإصلاح الاقتصادي بأنه: « الإستجابة للخدمات الخارجية والتي تنعكس في عجز الحساب الجاري للبلد، وتتم هذه الإستجابة من خلال تخفيف الطلب على الواردات أو تحويل الإنتاج نحو السلع القابلة للتصدير أو الإستعانة بالمصادر الخارجية للحصول على القروض اللازمة لتمويل عمليات الإستثمار.»(2)

(1) - أ.د/ فيلاي بومدين وأ.طالم علي، مرجع سابق، ص 96 و 97.

(2) - البنك الدولي، 1985، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، ص 7.

بهذا المفهوم يختلف الإصلاح الاقتصادي عن مفهوم التنمية الاقتصادية، فالأول يمثل استجابة تكتيكية للصدمات الخارجية والأزمات الداخلية للاقتصاد الكلي، فهو مجرد عملية دفاعية لهذه الاختلالات فبرامج الإستقرار الاقتصادي الشامل تركز في المقام الأول على تحقيق أهداف كمية قصيرة الأمد، في حين التنمية مفهوم شامل يضم مكافحة الفقر والمرض ومشكلة سوء التغذية و البطالة و الأمية(1) ، بذلك يمكن القول أنّ الإصلاح الاقتصادي لا يعد بديلاً عن التنمية الاقتصادية وإنما هو عنصر فعال وديناميكي في دفع مسيرة التنمية الاقتصادية إلى مستويات أفضل.

التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة: عقدت الأمم المتحدة بين عام 1972 و عام 2002 ثلاثة مؤتمرات دولية، الأول عقد في استوكهولم (السويد) عام 1972 مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان، والثاني عقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والثالث إنعقد في جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) في سبتمبر 2002 مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، أين تم تعريف التنمية المستدامة الذي جاء في تقرير Brundtland المعنون بـ «Our Common Future» والمعدّ من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 كما يلي: «هي التنمية التي تُلبّي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.»(2)

كما عرّف المبدأين الثالث والرابع اللذان خرج بهما مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 على أنها: «ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساو والحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.»(3)

(1) - علاوة نواري، 2010. التكامل الاقتصادي الإسلامي والعربي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص33.

(2) - - تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، الامم المتحدة نيويورك، 1987، ص 15.

(3) - خبابة عبد الله وبوقرة رابح، 2009. الوقائع الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص 323.

« إن التنمية المستدامة هي التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهي عملية شاملة مستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداته.»⁽¹⁾

و من خلال ما سبق يتضح أن التنمية المستدامة أشمل من التنمية الاقتصادية لاختلاف عنصر الزمن المتعلق بالديمومة والاستمرارية، حيث تركز التنمية الاقتصادية على تحقيق أهدافها ليس فقط في الحاضر بل تتطلع إلى تحقيق أهداف مستقبلية.

ثالثا: أهداف التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال آلياتها وما تحتويه والتي تتلخص في:

1 - تحقيق حياة أفضل للسكان وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية عن طريق التركيز على مجالات وجوانب النمو وكيفية تحقيق نمو جيد للمجتمع سواء الاقتصادي أو الاجتماعي والنفسي والروحي، يكون بشكل مقبول وديمقراطي.⁽²⁾

2 - وكذلك تسعى لتحقيق استغلال أمثل واستخدام عقلاني للموارد ، فالتنمية لتحقيق أهدافها عليها بتوظيف استغلال هذه الموارد بشكل عقلاني مخطط له و مدروس لكي لا تستنزف وتدمر هذه الموارد وتفقدتها، للحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.

(1) - خالد مصطفى قاسم، 2007. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ص 19.

(2) - عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنت ، 2010. التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها، وأدوات قياسها، دار الصفا، عمان ص 30.

3 - ربط التكنولوجيا الحديثة و المعاصرة بأهداف المجتمع و ذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحققو يخدم المجتمع، وذلك باستغلالها لما يحقق تنمية للأفراد و المجتمع و في تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له أثار سلبية على المجتمع.

4 - بناء اقتصاد سوق فعال يعتمد على قطاع الخدمات و تكنولوجيا المعلومات.

5 - إحداث تغيير مستمر في حاجات و أولويات المجتمع، وذلك بتحقيق التوازن الذي بواسطته يفعل التنمية الاقتصادية و يؤدي إلى التحكم في مشكلات البيئة الخاصة و بدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل .

المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لم يكن من الممكن الحديث عن حرية المبادرة الخاصة في مرحلة كانت فيها الدولة هي المسيطرة على الاقتصاد النشاطات الاقتصادية في ظل الاقتصاد الموجه، غير أن الإصلاحات التي وضعتها السلطات العمومية منذ مطلع الثمانينات ترجمت عبر إصدار العديد من النصوص القانونية و التنظيمية بحيث شكلت البوادر الأولى للانفتاح الاقتصادي، والتي من شأنها أن تواكب سياسة الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، و نتيجة لذلك لم تصبح النشاطات الاقتصادية تخضع لنظام الاحتكار العمومي كما كانت في السابق، إنما تخضع لمنطق المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين من القطاع العمومي أو الخاص.

نتيجة لزوال احتكار الدولة لوسائل الانتاج، أصبحت الدولة تتقاسم الاستثمار في المشاريع الاقتصادية مع القطاع الخاص، فانتقلت الدولة من مرحلة سيطرتها على النشاطات الاقتصادية في ظل نظام التسيير الموجه للاقتصاد إلى مرحلة تحرير هذه النشاطات لصالح القطاع الخاص في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق.(1)

(1) - لكحل صالح، 2018. مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 102.

و من أجل استكمال مسيرة التنمية التي اعتمدتها السلطة منذ تبنيها سياسة التخطيط الموجه، اتخذت جملة من الاجراءات غداة التوجه نحو اقتصاد السوق و الاعتراف بالقطاع الخاص كشريك فعال لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية، تتمحور أساسا عبر المراحل التالية:

أولا: مرحلة الاصلاحات الاقتصادية المدعومة من قبل المؤسسات الدولية (1989 - 2000) :

لجأت الدولة الجزائرية إلى إدخال إصلاحات ذاتية لكن دون جدوى، لهذا ومنذ ماي 1989 شرعت في إصلاحات مدعومة، تتمثل السياسة الأولى في سياسة التثبيت أو الإستقرار الاقتصادي المصممة لأجل قصير ويتولى تنفيذها صندوق النقد الدولي ، أما النوع الثاني يطلق عليها سياسة التعديل الهيكلي المتضمنة إجراءات الأجل الطويل و التي تصل مدتها إلى خمس سنوات، وقد تم التوقيع في مرحلة أولى على إتفاقيتين محدودتين مع الصندوق النقد الدولي وهما إتفاق 30 / 05 / 1989 و إتفاق 03 / 06 / 1991، ثم إتفاق المساندة وهي مرحلة التثبيت (أفريل 1994 – 31 مارس 1995) ثم إتفاق برنامج إعادة الهيكلة الموسع (أفريل 1995 – مارس 1998)، أسفرت هذه لاتفاقيات عن مجموعة من الاصلاحات التي مهدت لتحرير المبادرات الخاصة وهي:

تكريس مبدأ حرية الأسعار: تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق بحيث وجب التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية أو اجتماعية، وتفادي أخطار التضخم، من أجل ذلك صدر سنة 1989 القانون رقم 89 / 12 المتعلق بتحرير الأسعار⁽¹⁾ الذي اعتبر لبنة أولى في تحرير الأسعار، ثم بعدها تم التحرير الحقيقي للأسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة الدولية، إلا

(1) - القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 19 يوليو 1989، الملغى بموجب الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 22 / 02 / 1995، الملغى بدوره بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 / 07 / 2003.

أن الدولة تتدخل لتقييد من مبدأ الحرية العامة للأسعار إذا توفرت بعض الشروط مثل حدوث كارثة طبيعية أو صعوبات في التموين بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.(1)

إصلاح المنظومة البنكية و المالية: تم تحرير النشاط المصرفي لصالح القطاع الخاص الوطني و الأجنبي لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية مع إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، و الترخيص لأول مرة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وذلك بموجب القانون 90 / 10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990.(2)

غير أن تلك الفترة عرفت انعدام المنافسة في النشاط المصرفي لأن معظم البنوك التي تم تأسيسها في تلك الفترة كانت تابعة لدولة و عدم ممارستها لنشاطها، خاصة ما تعلق منها بممارسة المشاريع الاقتصادية، لاسيما نشاط التجارة الخارجية، بالإضافة إلى نقص التواجد الأجنبي للبنوك و الفروع التابعة له.(3)

تحرير قطاع التجارة الخارجية: تبدأ هذه المرحلة مع صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 (4) الذي كرس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي و إلغاء التنظيمات الإستثنائية المعمول بها في السابق و توسيع مجال المشاركة مع الأجانب، حيث يفتح هذا القانون أمام الرأسمال الأجنبي إمكانية المساهمة في التنمية الوطنية و يشجع كل أشكال الشراكة

(1) - زيرمي نعيمة، 2011. التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

(2) - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 17/04/1990.

(3) - إرزيل الكاهينة، 2009، إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع و الخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 220.

(4) - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990 المتعلق بالنقد و القرض السابق الذكر.

مع الخارج، كما أنه يعيد الإعتبار لوظيفة التوزيع و تجارة الجملة و الوكلاء المعتمدين وقد تم تأكيد هذا الإهتمام في قانون المالية التكميلي لسنة 1990 في مادته 41 على فتح المجال لتأسيس نظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة.(1)

إلا أنه نظراً لصعوبة العملية تم تعديل هذا النظام بمقتضى المرسوم رقم 91 / 37 المؤرخ في 13 / 02 / 1991 (2) ، الذي اعتمد على فتح باب الاستيراد والتصدير أمام كل متعامل طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم دون قيد أو شرط، غير أن هذه الحرية مرهونة ببعض الشروط إلى حدتها النصوص التنظيمية اللاحقة.

حرية الاستثمار والتجارة: يتضح جليا أن الاستثمار الخاص في الجزائر عانى طوال فترة الاقتصاد الموجه من الإقصاء والتهميش، فلم يسمح بتدخل المبادرات الفردية سوى في حالات خاصة مقابل اعتماد مسبق حيث أخضع لرقابة صارمة، إلى أن اعترف المشرع الجزائري بشكل لافت للنظر بمبدأ حرية الاستثمار في نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93 / 12 المؤرخ في 05 / 10 / 1993 المتعلق بترقية الاستثمار(3): «تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة».

وانطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع كرس بوضوح مبدأ حرية الاستثمار، ويبرز هذا التكريس من خلال تبني مبدأ المساواة وهو عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنب.(4)

(1) - المادة 41 من قانون المالية التكميلي رقم 90 - 16 المؤرخ في 07 / 08 / 1990 الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 08 / 15 / 1990.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 91/37 المؤرخ في 02 / 13 / 1991 يتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 20 / 03 / 1991.

(3) - المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 المؤرخ في 10 / 05 / 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 10 / 10 / 1993.

(4) - عجة جيلالي، 2005. المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 136.

واستمرت مسيرة الاصلاحات الى أن اعترف المشرع بمبدأ حرية التجارة صراحة في دستور 1996 حيث يعتبر دستور 1996 الراعي الرسمي لسياسة التحولات في الجزائر، إذ شكلت المادة 37 المكرسة لمبدأ حرية التجارة والصناعة، العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص خصوصاً في ظل نظام يتميز بسيطرة الدولة على جميع دواليب الاقتصاد ثم بعدها إلى نظام بدأت تتراجع فيه الدولة وتندسحب من الحقل الاقتصادي وفق لمبدأ حرية المبادرة الخاصة.(1)

وانطلاقاً من المادة 37 تم فتح المجال أمام المبادرات الخاصة والاعتراف بحرية الإستثمار و حرية المنافسة، مع ضبط هذه المبادرات بعاملين رئيسيين، ممارسة الحرية في إطار القانونأي عن طريق تقنين هذه النشاطات بما يتناسب والمصلحة العامة.(2)

خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية: تطورت نظرة برنامج الإصلاح الاقتصادي للخوصصة حيث انتقلت من التخلص من الاحتكار الحكومي في إدارة المشروعات العامة إلى تأجير هذه المشروعات، ثم التخلص منها جزئياً أو كلياً، و تهدف هذه العملية إلى تكثيف النسيج الصناعي إعادة التوازن للقطاعات، وتخليص الدولة من الثقل المالي الذي يتسبب دائماً في الخسائر الدائمة للقطاع العام، ومن هنا تأتي وصفة صندوق النقد الدولي حيث يوصي بتصفية الوحدات أو بيعها للقطاع الخاص(3)، وقد ظهرت فكرة الخوصصة في الجزائر لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي نص على امكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص، إلى أن صدر الأمر 22/ 95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المؤرخ في 26 أوت 1995 تتمثل الخوصصة في: «نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وذلك

(1) - ولد رابع صفية، 2006 مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزوي وزو، العدد 02، ص 59.

(2) - Christine, Maugué, 2003, les libertés économiques, paris, LGDJ, p 52.

(3) - بن شهرة مدني، 2008. سياسة الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، التجربة الجزائرية، الطبعة الأولى، الأردن، دارالحامد للنشر والتوزيع، ص 58.

بتحويل كل أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص مادين أو معنويين خواص» وهذا الصنف من الخصخصة يعرف بخصخصة الملكية.(1)

كما يمكن للدولة أن تحتفظ بملكية مؤسساتها العمومية الاقتصادية، وتقوم بإسناد تسييرها إلى القطاع الخاص، اعتبرت خصخصة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر مرحلة تمهيدية و تحضيرية لخصخصة الملكية، يندرج هذا المسعى في إطار انسحاب الدولة من دائرة تسيير أملاكها الاقتصادية لصالح متعاملين من القطاع الخاص يتمتعون بالشهرة في مجال التسيير والإدارة بما يكفل للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التكيف مع ظروف البيئة الاقتصادية المحيطة بها ويجعلها قادرة على مواكبة أساليب التكنولوجيا التي تخرجها من حالة الركود إلى حالة الحركة.(2)

ثانيا: مرحلة اعتماد برامج الانعاش الاقتصادي (2001 - 2014):

رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة إلا أنها تبقى دون التطلعات، صحيح أنها استطاعت تحقيق التوازنات الكلية و عودة النمو الإيجابي، إلا أنها أغفلت العوائق الجذرية للنمو، لهذا حاولت الحكومة القيام بإصلاحات جديدة تهدف إلى إضفاء المرونة اللازمة على الأداة الإنتاجية و التأقلم مع المتغيرات في ظل اقتصاد السوق و تحسين منظومة إدارة الحكم وكفاءة الإدارة.

ولقد ساعد على ذلك ارتفاع أسعار البترول ابتداء من سنة 2001 من تحسن في معظم القطاعات الاقتصادية هذه العناصر ساهمت في توفير ظروف اقتصادية ملائمة لإعداد و تنفيذ برامج استثمارية طموحة تلخصت في برنامج دعم الإنعاش (2001 -

(1) - الأمر رقم 22/95 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 26/08/1995، ج ر ع 48، في 09/03/1995.

(2) - - صبايحي ربيعة، عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012.

2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005 - 2009) ، وبرنامج توطيد النمو (2010 - 2014). (1)

إن ما تم تقريره من برامج للنهوض بالاقتصاد الوطني، وأمام التحولات والتغيرات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية الوطنية و الدولية المرافقة لانتقاله إلى نظام اقتصاد السوق، و ما تفرضه منظمة التجارة العالمية من مزيد الاندماج في الاقتصاد والتجارة العالميين، فإن السلطات الحكومية أقرت مجموعة من السياسات والإجراءات المؤسسية و الهيكلية التي تساعد على تحقيق الفعالية لتلك البرامج، (2) بتطبيق إصلاحات رئيسية تتضمن إصلاح القطاع المصرفي و القطاع المالي، الإدارة الضريبية وتهيئة المناطق الصناعية ووضع نماذج للتنبؤ متوسط وطويل المدى.

إصلاح المنظومة البنكية والمالية: يكرس المشرع بموجب الأمر (3) 11-03 حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، فالمادة 126 منه ترخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، على أن يكون ذلك من أجل ضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملية لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، إن مبدأ حرية التحويل مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية الهدف منه هو تشجيع المستثمرين الأجانب، ذلك أن نظام التحويل يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي، غير أن تكريس مبدأ حرية التحويل لرأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه يخضع لجملة من الشروط يتعين على المستثمر احترامها وذلك من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. (4)

(1) - أ.د/ فيلالي بومدين وأ. طالم علي، مرجع سابق، ص 102.

(2) - كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص 254.

(3) - الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 /08/ 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 25، المؤرخة في 27 /08/ 2003، المعدل والمتمم الذي ألغى القانون رقم 10/ 90.

(4) - لكحل صالح، مرجع سابق، ص 111.

يلاحظ أن الأمر رقم 03 / 11 لم يشر إلى إمكانية الأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون النقد والقرض لسنة 1990، خاصة في ذلك الوقت كان قد صدر الأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي كرس بموجب المادة 04 منه مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، وبالتالي إجازة دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر، بينما أكدت المادة 31 منه على ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى جانب إبرام الدولة الجزائرية في تلك الفترة لعدد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.(1)

الإطار القانوني الجديد لتطوير الاستثمار: اعتمد الأمر 01 - 03 الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار(2)، مبدأ حرية الاستثمار أي عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين كما أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من هذا الأمر، تعتبر الوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.(3)

كما تم استحداث بموجب المادة 23 من الأمر 01 - 03 الشباك الوحيد Guichet unique على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يضم مجموعة من الهيئات والإدارات المكلفة بمتابعة الإجراءات المكلفة بالاستثمار، جمعت كلها في هذا الشباك من أجل تخفيف الأعباء وتبسيط الإجراءات على المستثمرين، كما تم إنشاء شباك موحد غير مركزي على مستوى الولايات وذلك من أجل تقريب الإدارة من المستثمر،

(1) - لكحل صالح، نفس المرجع، ص 112.

(2) - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعد 47 المؤرخة في 22/08/2001، الملغى بموجب القانون 06/ 16 المتعلق بتطوير الاستثمار.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09/ 10/ 2006، ينص ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج رعد 64 المؤرخة في 11/ 10/ 2006 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/ 17 المؤرخ في 05/ 03/ 2017، ج رعد 16 المؤرخة في 08/ 03/ 2017.

إضافة إلى إلغاء آلية الاعتماد المسبق، و الترخيص بحرية تحويل الأرباح للمستثمر الأجنبي كما سبق بيان.

كما يضم الأمر 01 - 03 على مجموعة من التحفيزات الجبائية على المستثمرين خاصة في المناطق الداخلية التي تحتاج إلى جلب الاستثمار من أجل تحقيق التنمية.

إعادة هيكلة قطاع التجارة الخارجية: نظراً لمساعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC، و إبرامها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002 ودخوله حيز التنفيذ سنة 2005 و مع انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ابتداء من 2009، و ذلك بمصادقتها في 03 أوت 2004 على إتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الممضية من قبل أعضاء الجامعة العربية بتونس في 27 فيفري 1981، سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية بما يتناسب مع الطموحات والتوجهات الجديدة للبلاد.(1)

في هذا الصدد قامت السلطة برفع الحواجز الغير جمركية، بإلغاء قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد و تلك التي كانت تتطلب ترخيصاً مسبقاً، و في سنة 2002 قامت بتبسيط التعريف الجمركية بتخفيض عدد النسب إلى أربعة فقط وهي: نسبة الإعفاء 0%، النسبة المخفضة 5 %، النسبة الوسيطة 15 % و النسبة المرفوعة 30 %، وبتخفيض أقصى نسبة إلى 30 % منذ الفاتح من جانفي 2002 بدلاً من 100 سابقاً.(2)

و لقد وضع المشرع نظام قانوني جديد لتنظيم عمليات التجارة الخارجية و ذلك بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة

(1) - بوسنة زينب، 2017، التحولات الاقتصادية الجديدة وانعكاساتها على النظام القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

(2) 37-شبة سفيان، 2011، دراسة النصوص القانونية و التنظيمية التي تؤثر التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 196.

على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁾، مدعما بمجموعة من النصوص التنظيمية والتشريعية التي تحدد شروط الدخول وممارسة عمليات التجارة الخارجية سواء تلك المتعلقة بطرق التمويل لعمليات التصدير والاستيراد أو الخاصة باستيراد منتجات معينة أو المتعلقة بالمجال الجمركي.

حيث كرس هذا الأمر الحرية المطلقة للممارسة لنشاط المبادلات الدولية دون فرض قيود أو إجراءات تحد من هذا النشاط، أصبح بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا أن يقوم بعمليات المبادلات الدولية.⁽²⁾

وأخيرا، استكملت الحكومة برنامجها التنموي بإعادة الاهتمام ببرامج دعم التنمية الاقتصادية وخصوصا التنمية الفلاحية و الصيد البحري و دعم القطاع الصناعي العمومي لأنه أكثر توظيفاً لليد العاملة، ثم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أمل المستقبل في قيادة النمو والمضي قدما نحو تحقيق التنمية.⁽³⁾

المبحث الثاني: واقع و آفاق التنمية الاقتصادية بعد تبني سياسة الحماية:

كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير على تحديد وظيفة الدولة، فبعدما كانت الدولة تمارس وظيفة الرقابة فقط على النشاطات الاقتصادية، ومع بداية السبعينات وبعد التحول إلى النظام الاشتراكي انصرفت وظيفة الدولة إلى احتكار جميع الأنشطة في إطار الدولة المتدخلة، إلى غاية نهاية الثمانينات أين باشرت السلطة مسيرة الإصلاحات الاقتصادية و التوجه نحو اقتصاد السوق هذا النهج الذي يتطلب التخلي عن أدوات

(1) - الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

(2) - المادة 04 من الامر رقم 03 - 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير.

(3) - كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص 259.

الدولة المتدخلة وتبني آليات جديدة تتناسب مع متطلبات المبادئ التي تبناها دستور 1996.

وفق هذه المتغيرات تأسست وظيفة الضبط، حيث يعتبر الحل الوسط الذي يكمن أساسا في تراجع تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي لصالح المجتمع المدني مع الاحتفاظ بدور نوعي للدولة، إذ يتأسس مفهوم الدولة الضابطة « Etat régulateur » على انسحابها من الفضاء الاقتصادي مقابل تحسين نوعية وظيفة الضبط الذي بموجبه يتحقق تأثير الدولة على الاقتصاد وفق مقتضيات المصلحة العامة ومعايير الفعالية.(1)

و بالتالي أصبحت السلطة تعتمد على التسيير المباشر و الغير المباشر لضبط السوق(2)، ذلك أن أدوات الدولة الضابطة تختلف عن أدوات الدولة المتدخلة المبنية على الأوامر والتوجيهات من طرف واحد فقط وهي الدولة، أما الدولة الضابطة تعتمد بالدرجة الأولى على إشراك الخواص في المسيرة التنموية واتخاذ القرار الاقتصادي، إما عن طريق المشاورة أو عن طريق المشاركة، وسيسمح الاختفاء التدريجي للدولة كمنتجة أو كمقاولة بظهور نطاق جديد من أجل استيعاب الشكل الجديد لتواجد الدولة في الحقل الاقتصادي من خلال الضبط والشراكة، فإذا كان من شأن تحرير الاقتصاد أن يهيمش الدولة المقاول، فسيبرز بالمقابل الدولة الضابطة والشراكة Etat régulateur et partenaire.(3)

وهذا ما أكدته المادة 43 من الدستور: « حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

(1)- موهوبي كمال، 2011، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 139.

(2)- المادة 43 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون -16 01.

(3)-Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, 2008. Droit public économique, 4e édition, LGDJ, p 19.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون المستهلكين يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير نزيهة.⁽¹⁾

مما يضفي على وظيفة الضبط تحقيقا للتنمية الاقتصادية حماية دستورية، ويعرف الضبط على أنه: «كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.»⁽²⁾

رغم ما يميز وظيفة الدولة الضابطة عن الدولة المقاول في درجة التدخل، أين يتراجع في الأولويفعل بدرجة كبيرة في الثانية، إلا أن السلطة تبنت مرة أخرى وظيفة الحماية، مما يضعف دور الخواص في المشاركة مسيرة التنمية ويعرقل تنفيذ خطط التنمية والأهداف المسطرة لها.

المطلب الأول: الإجراءات الحمائية المقيدة للمبادرات الفردية:

سرعان ما أخذ الانفتاح منحى أخر غير الذي حددته له السلطة فالضمانات التي كانت توفرها قوانين الإستثمار للمستثمر الأجنبي، والتسهيلات التي كان يتلقاها مقابل مساهمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة لدفع عجلة التنمية كانت السبب الرئيسي في زيادة المنافسة الغير مشروعة من قبل الشركات العابرة للقارات وتسجيل العديد من الخروقات والمخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة الخارجية.

فلقد فضل المستثمر الأجنبي ممارسة أسهل أنواع الإستثمارات وهي عمليات الاستيراد بدل التوجه نحو قطاع الصناعة والإنتاج، لما يتطلبه هذا الأخير من جهد

(1)- المادة 43 من الدستور التي حلت محل للمادة 37 من دستور 1996، بموجب القانون رقم 16 -

01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2) - المادة 03 الفقرة هـ من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل والمتمم للأمر 03-

03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في 02/07/2008.

في اختيار العقار الصناعي، وإجراءات وجد فيها المستثمر مشقة ووقت طويل من أجل تأسيس النشاط، على أثر ذلك لجأت السلطة لحماية الإنتاج الوطني من هذه الممارسات. وبرزت السياسة الحمائية أكثر فأكثر بعد التعليمات الوزارية رقم 62 المؤرخة في 22 ديسمبر لسنة 2008 المتعلقة بتطوير التجارة الخارجية و ضبطها⁽¹⁾، تلاها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ويعتمد هذا النظام على التوفيق بين المنهجين الاحتكار والافتتاح الذي اعتبره البعض العودة إلى ما يعرف الوطنية الاقتصادية حيث انتقد متعاملون أجانب هذه الخطوة بشدة واعتبروها بمثابة تراجع عن الانفتاح الاقتصادي خاصة و أن الدولة مقبلة على شراكات وإتفاقيات دولية.

أولاً: ضبط وتطهير عمليات التجارة الخارجية:

بالرجوع إلى الأمر 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على التجارة الخارجية المعدل و المتمم بموجب القانون 15 – 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015⁽²⁾، نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ هام يحكم التجارة الخارجية يتمثل في حرية المبادلات التجارية نحو الخارج أي حرية الاستيراد والتصدير إلا أنه وضع لهذه الحرية ضوابط يمكن أن تكون أقرب إلى التقييد من أجل تحديد الإيرادات وفي نفس الوقت حفاظاً على احتياطي الصرف.⁽³⁾

(1) - تعليمات الوزير الأول أحمد أويحيى رقم 62 مؤرخة في 22 / 12 / 2008 و المتعلقة بتطهير التجارة الخارجية و ضبطها.

(2) - قانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 / 07 / 2015 يعدل ويتم الأمر 03/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 29 / 07 / 2015.

(3) - Terki Nour-Eddine, 2011. L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques NO 3.

حيث لم تعد هذه الحرية مطلقة بل أصبحت عمليات التصدير والاستيراد تمارس بالعودة مرة أخرى إلى نظام الرخص المسبقة⁽¹⁾، وذلك في إطار السياسة الحمائية التي تتبعها الدولة.

إلى جانب ذلك يمكن أن تتعلق المساهمة الوطنية في شركات الاستيراد بمساهمة عمومية، عن طريق شركة تسيير مساهمات تكلف باقتناء حصص في إطار الحد الأدنى القانوني للمساهمة العمومية المحتملة في رأسمال شركات التجارية الخارجية.⁽²⁾

إلا أن قانون المالية لسنة 2016⁽³⁾، ذهب الى أبعد من ذلك فلقد اشترط بموجب المادة 66 على الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط الاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها، وبالتالي يكون المشرع قد ساوى بين ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات و عملية الاستيراد، حيث اشترط لممارسة جميع هذه الأنشطة تأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

ولقد ألزم المشرع المستوردين بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 دفع مقابل الواردات إجبارياً فقط بواسطة الإئتمان المستندي، غير أنه تعفي من اللجوء إلى الإئتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع غيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة:

- أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 306 المؤرخ في 06 / 12 / 2015 الذي يحدد الشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص التصدير والاستيراد جريدة رسمية عدد 66، المؤرخة في 09 / 12 / 2015.

(2) - المادة 74، الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 / 07 / 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 26 / 07 / 2009.

(3) - قانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 30 / 12 / 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 المؤرخة في 31 / 12 / 2015.

- لا تتجاوز الطلبات المجمعلة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار 2.000.000 دج بالنسبة لنفس المؤسسة.

لا يعفي هذا الإستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطيل العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الإئتمان المستندي.(1)

ثانيا: القيود الواردة على الحق في الاستثمار:

رغم الاعتراف الدستوري والتشريعي بمبدأ حرية الاستثمار، إلا أن قانون المالية لسنة 2016 اشترط بموجب المادة 66 على الأجانب الراغبين في ممارسة لأنشطة إنتاج السلع والخدمات وعملية الاستيراد، تأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها و يترتب مسبقاً عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري إمتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه.

غير أنه لا يخضع لهذه الإلزامية التعديلات التي ترمي إلى:

- تعديل الرأسمال الإجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الإجتماعي المحدد أعلاه .

- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين المتصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1 % من الرأسمال الإجتماعي للشركة.

- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق.

- تعديل النشاط تبعاً لتعديل مدونة الأنشطة.

(1) - المادة 44 من الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 26/08/2010 يتضمن قانون المالية التكميلي 2010، تعدل وتتمم المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 29/08/2010.

- تعيين مدير أو مسيري الشركة.

- تغيير عنوان المقر الإجتماعي .

هذا القانون الذي أحدث جدلاً قانونياً واقتصادياً وحتى اجتماعياً بخصوص المادة 62 التي تجيز التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الإقتصادية للمساهمة الوطنية المقيمة بنسبة تصل إلى 66 .

كما نص الأمر رقم 04/ 10 المعدل و المتمم للأمر 11/ 03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 83 عن عدم امكانية الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأسمال.

إضافة إلى امتلاك الدولة لسهم نوعي في البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس أموال خاصة، يخول لها الحق في التمثيل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.(1) و جاء قانون المالية لسنة 2010 في المادة 4 مكرر ليمنح الدولة حقا جديدا لم تمنحه لها القوانين السابقة وهو حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية، حيث أصبح يخضع لشهادة التخليع ممارسة حق الشفعة تسلم من قبل المصالح المكلفة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار، بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 16 - 09 يكرس بموجب المادة 30 حق الشفعة لفائدة الدولة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أولفائدة الأجانب، ويستبعد المؤسسات العمومية الاقتصادية من ممارسة هذا الحق الذي كان يضمنه لها القانون سابقا(بموجب قانون المالية لسنة 2010)، أما عن كيفية ممارسة حق الشفعة فتحدد عن طريق التنظيم.

(1) - المادة 83 من الأمر رقم 11/ 03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10/11، المؤرخ في 26/ 08/ 2010 ج ر عدد 50 المؤرخة في 01/ 09/ 2010.

كما تنص المادة 94 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على أن للدولة الحق في الشفعة أي نقل للأسهم أو السندات المماثلة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية، وعلاوة على ذلك فإنه يحظر صراحة أي نقل يتم إجراؤه في الخارج حيث يعتبر باطلاً، وإذ يبطل أي نقل للأسهم أو سندات مماثلة لا يتم تنفيذها في الأراضي الوطنية ووفقاً للتشريعات واللوائح المعمول بها.

للوهلة الأولى، قد يبدو أن ممارسة الدولة لحق الشفعة يعتبر تقييداً على ممارسة مالك الامتيازات المرتبطة بالاستثمار، والواقع أن حق الشفعة ليس مقياساً لنزع الملكية ولا مقياساً للتأميم، إنما يعتبر مجرد رضى الدولة عن التنازل عن الشركة التي يقترح بيع أصولها لصالح المستثمرين الأجانب مع استخدام أولوية في حالة ممارسة حق الشفعة.(1)

ومع ذلك، وفي الممارسة العملية، يمكن استيعاب حق الشفعة قياساً على التجريد من الملكية ويمكن تصنيف الأحكام التشريعية سالفه الذكر على أنها مصادرة مستترة، وليست هذه تدابير للنقل القسري للملكية لفائدة الدولة، ولكنها تصرفات ذات آثار مماثلة من حيث أنها تتداخل مع حقوق الملكية بسبب طبيعتها ذات الطبيعة الرجعية و التمييزية على السواء.

ثالثاً: تأهيل المؤسسات الجزائرية:

تعتمد جميع الدول على تأهيل مؤسساتها، وهو تحضير وتكييف المؤسسة ومحيطها وفق متطلبات التبادل الحر مع إدخال آليات للتقدم قصد تقوية نقاط القوة وامتصاص نقاط الضعف التي تتعلق بالمؤسسة(2)، كما يعرف على أنه: مجموعة الإجراءات

(1)- Rachid ZOUAÏMIA, 2013. Le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression, Revue Académique de la Recherche Juridique N 02, Université Abderrahmane Mira-Bejaia, p 16.

(2)- ناصر مراد، متطلبات نجاح اتفاق الشراكة الأورو جزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، ص 300.

الهادفة إلى الارتقاء بأداء مؤسسة معينة إلى مستوى منافسيها الأكثر فعالية⁽¹⁾، وهذا يستدعي إتخاذ مجموعة من الإجراءات في ظل المنافسة الدولية والتكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية قصد الاندماج في الاقتصاد الدولي، والاستعداد للمنافسة التي ستنشأ عن الدخول الحر للسلع الأوروبية نحو السوق الجزائري، وبذلك تصبح المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة على مستوى الأسعار والجودة وقادرة على مواكبة تطور الأسواق، رغم أن السلطات انتهجت الأسلوب الحمائي، إلا أنها بادرت بمحاولات جدية لتأهيل المؤسسات وذلك بموجب صدور القانون رقم 01-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾ لإيجاد آليات جديدة فعالة تهدف إلى:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المبتكرة منها والحفاظ على استمراريته.

- تحسين أدائها وقدراتها في مجال التصدير بغية رفع الإنتاجية والقدرة على المنافسة.

- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الإندماج في السوق الوطني وترقية ثقافة المقاول والمناولة.

-بعث النمو الاقتصادي.

- إن تأهيل المؤسسات الجزائرية مرهون بتبني لمجموعة من التدابير الآتية:

(1) Abd El hak Lamiri, 2003 . la mise à niveau: les enjeux pratiques des entreprises algériennes, in Revue des sciences commerciales et de gestion, publication de l'ESC d'Alger, No 2, p 41

(2) - القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 11/01/2017.

- تسهيل الإجراءات و تبسيطها من أجل حصول المؤسسات على العقار المناسب لمزاولة نشاطها.

- تسهيل الحصول على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

- نشر و ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و القانوني و الاقتصادي و المالي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تكييف الأنظمة الجبائية لتتناسب مع برنامج تطوير المؤسسات.

- تشجيع ثقافة المقابلة و الجمعيات المهنية و بورصة المناولة.

- إعداد و تنفيذ برامج عصرنه خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسين الإنتاج الوطني و رفع التنافسية.

- تطوير منظومة معلوماتية اقتصادية محينة بصفة دورية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لم يكتفي القانون 17 - 02 بتنظيم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بل ركز أيضا على ضرورة الاهتمام بالمؤسسات المناولة⁽¹⁾، باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف النسيج الصناعي عن طريق الإلتزام بالإجراءات التالية:

- ضمان الوساطة بين الأمرين و المتلقين للأوامر حتى في حالة النزاع.

- إعداد و تحيين دليل قانوني للمناولة من خلال جمع العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

(1)- تعرف عقود المناولة على أنها: «عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المفاوض الأصلي إلى آخر يدعى مقاولا فرعيا، بكل أو جزء من محل عقد المقابلة الذي أبرمه الأول مع رب العمل ما لم يمنع من ذلك.»

أنظر أنور العمروسي، 2003. العقود الواردة على عقد العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، ص 105.

أما القانون المدني الجزائري فقد اعتبرها تعاقد من الباطن، نص عليها في المادتين 564 و 565.

- إعداد عقود نموذجية تتعلق بحقوق والتزامات الأميين والمتلقين للأوامر.(1)

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالانتاج الوطني.

- إلزام المصالح العمومية المتعاقدة للشركاء الأجانب اللجوء إلى المناولة الوطنية

ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة

بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين اللذين يلجؤون للمناولة المقدمة من

طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعتبر التأهيل عملية مستمرة في الزمن تشمل جميع المؤسسات بكافة أنواعها

خاصة كانت أو عامة وتتركز على التجديد التطوير والبحث، ولتنفيذ برنامج التأهيل

يجب توفر إرادة قوية للتغيير بالإضافة إلى إمكانية تحسين الوضع المالي والاقتصادي

للمؤسسة(2)

المطلب الثاني: عوائق تحقيق التنمية الاقتصادية في التجربة الجزائرية:

دلت التجارب التنموية المنجزة في سلسلة المخططات المنتهجة تركيزها الدائم على

الجانب المالي ولأسف الشديد أن أغلبية الكتاب المنظرين في مجال التنمية ركزوا

في نتائج بحوثهم على توفير الإمكان المالي وجعله في المقام الأول لحل مشاكل التنمية

ومواجهة التخلف الأمر الذي زاد الطين بلة بقصد تحقيق التنمية، تم اللجوء إلى

التمويل الخارجي عن طريق القروض وتبعاتها ما أدخلها في حلقة مسننة محكمة تعرف

بالمديونية الخارجية وما يترتب عنها، ضف إلى ذلك تهيئة بيئة الأعمال لاستقطاب المزيد

من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحمل الأعباء والتكاليف المرافقة لها من تلوث

بيئي زيادة الاستهلاك وهي لا تدري بأن التنمية الاقتصادية منتوج محلي ذاتي لا يباع في

السوق فهي إرادة حضارية وليست بالوصفة الطبية.(3)

(1)- المادة 31 من القانون 17-02.

(2)- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 301.

(3)- أ.د/ فيلاي بومدين وأ.طالم علي، مرجع سابق، ص 109.

دخلت الألفية الثالثة وبدأت المخططات التنموية من جديد بداية بمخطط دعم الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له أكثر من 525 مليار دينار، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو الذي خصص له غلاف مالي فاق 4200، ليتبعه برنامج توطيد النمو الذي أخذ حصة الأسد حوالي 286 مليار دولار.

رغم كل هذه المبالغ الضخمة والإيرادات المتزايدة الناجمة عن ارتفاع أسعار المحروقات التي وصلت لأكثر من 147 دولار للبرميل في شهر جويلية 2008، حتى الآن لم تحقق الجزائر الأهداف المرجوة ولم ترق إلى مصاف الدول المتقدمة⁽¹⁾، نظرا لعدة اعتبارات أهمها:

أولا: العوائق السياسية:

تكتسي العوائق المرتبطة بالسياسة الوطنية للدول أهمية بالغة، لأنها تشكل سببا من أسباب تأخر التنمية في هذه الدول، وبالتالي سببا في عدم تحقيق التنمية المنشودة، وتشمل هذه العوائق عدم استقرار النصوص القانونية وعدم توفر الأمن القانوني، بالإضافة إلى الآثار السلبية المترتبة عن العولمة وما تأججه من صراعات نحو السيطرة و التبعية بين الدول.

انعدام الأمن القانوني: يعد الأمن القانوني ضمانا لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمرجع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية، فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، وإذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في إنجاز المعاملات التجارية، وفي حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه وعليه فإن المستثمر قبل

(1)- أ.د/ فيلاي بومدين وأ.طالم علي، نفس المرجع، ص 109.

القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات التالية: (1) الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر، القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب مدى انخراط الجزائر في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار، الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل لقانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج، التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.

إلا أن إلزام الجزائر بتحرير الاستثمارات، سرعان ما رافقها إجراءات تقييدية تحد من حرية الدخول وإقامة الاستثمارات الأجنبية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وإضافة قاعدة 51 ملكية جزائرية بشراكة 49 أجنبية لجميع الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات، الأمر الذي أثار حفيظة الشركاء الأجانب خاصة الاتحاد الأوروبي وفوج العمل المكلف بمتابعة انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

وما يلفت الإنتباه أيضا هو التناقض الذي ينتجه صناع القرار لسياسة إعادة الهيكلة حيث نجم عنه ازدواجية الإجراءات التصحيحية في مجال الإصلاح المؤسسي بالجوء إلى منهج التحرير مع الحفاظ على السياسة الحمائية الموروثة من إبان الفترة الاشتراكية التي تهدف بزعم من السلطة إلى حماية الإنتاج الوطني ومحاربة شتى الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الخارجية.

لكن هذه السياسة الحمائية لم تحقق سابقا أي نتيجة إيجابية من النتائج المرجوة المستهدفة منها حماية الاقتصاد الوطني في مواجهة تدفق السلع الأجنبية كما هو الوضع في الوقت الراهن، حيث يسجل ترتيب الجزائر انخفاضاً مستمرا من حيث إجراءات

(1) - علوي فاطمة، 2016. دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية العدد الرابع، جامعة محمد طاهري بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ص 146.

أنشطة الأعمال Doing Business، فنزلت الجزائر من المرتبة 156 سنة 2017 إلى المرتبة 166 سنة 2018 حسب التقرير الصادر عن البنك العالمي.

التبعية الأجنبية: إن ضعف الإستثمارات الوطنية المقيمة، وعدم كفاءة المؤسسات الجزائرية بالمقابل دخول المستثمر الأجنبي بقوة للسوق الوطنية وتزويده بكافة الوسائل القانونية و الميدانية التي من شأنها تذليل الصعوبات و التعهد أمامه بكافات الضمانات الازمة لإنشاء مشروعاته من شأنه كذلك أن يضعف أداء المؤسسات الوطنية ويكرس على المدى البعيد فكرة التبعية الأجنبية.

ثانيا: العوائق الاقتصادية:

حيث أن اعتماد الجزائر على عوائد البترول كمصدر تمويلي لبرامج التصنيع جعل الاقتصاد الجزائري يرتبط بتقلبات أسعار هذه المادة وتغيرات المحيط الدولي، والتي لا تعتبر محصلة إنتاج حقيقي للثروة وقد اتخذت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية بهدف تصحيح الاختلال وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق، ومن أهم هذه الإجراءات التصحيحية إخضاع المؤسسات العمومية للقانون التجاري في معاملاتها، وتشجيع المؤسسات على التصدير من خلال اعتماد صيغة ميزانيات العملة الصعبة بالإضافة إلى مراجعة نظام الأسعار من خلال تحريرها وجعلها معتمدة على قواعد السوق، لكنها تبقى اجراءات تصحيحية مؤقتة لم ولن تبلغ بعد تطلعات السلطة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

عد تفاقم الفقر وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، من أعظم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الجزائر واستقرارها، فقد ساهمت الإصلاحات الاقتصادية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية سنوات الثمانينيات وبرنامج التعديل الهيكلي في التسعينيات إلى زيادة حدة هذه الظاهرة خصوصا في ظل التحول من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق الذي يضبطه قانون المنافسة لنجد 14 مليون جزائري في حاجة إلى مساعدة، ومكافحة الفقر في الجزائر تم اسناد هذه المهمة الجديدة إلى

وزارة التضامن الوطني والمتعلقة أساسا بمحاربة الفقر والاقصاء الاجتماعي، حيث تتمركز الاستراتيجية المنتهجة في نشاطات التضامن الوطني، الشبكة الاجتماعية برامج المساعدة على العمل.(1)

هذا عدى عن اتساع الفجوة التكنولوجية بين البلدان النامية والمتقدمة، وعدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

ثالثا: العوائق الاجتماعية:

قد تكون لعملية التنمية أثارا سلبية في أوائل مراحلها على الفئات الدنيا في المجتمع، مما يعني ضمنا تدنى دخولها، مما ينعكس سلبا على الإنفاق الاستهلاكي وغير الاستهلاكي لتلك الفئات، بما يتطلبه النمو من تشجيع القطاع الخاص وزيادة الطلب على التعليم والتدريب والتكوين كوسيلة لرفع الكفاءة الإنتاجية والمهنية وزيادة حجم ونوعية السلع والخدمات المتداولة، مما قد تكون له آثار على أولئك الذين يتمتعون بقدر محدود من التعليم والتأهيل، فتنتشر البطالة في صفوفهم مقارنة بالفئات الأخرى، الأمر الذي يجبرهم مع مرور الوقت على زيادة المخصصات المالية للإنفاق على التعليم والتكوين كإحدى السبل لرفع مداخيلهم وتحسين مستويات معيشتهم، لتقليص الفجوة بينهم وبين الطبقات المتوسطة والغنية.(2)

(1) - conseil national économique et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement, rapport national sur le développement humain, Alger, 2006, p 35.

(2) - كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص 34.

الخاتمة:

تبنّت الجزائر مخططاً تنموياً خماسياً للفترة 2015 - 2019 من أجل مواصلة تنمية الاقتصاد الوطني يهدف إلى تعزيز مقومات الاقتصاد و مواجهة تأثيرات الأزمة المالية العالمية، حيث رصدت الدولة لهذا المخطط نحو 262 مليار دولار و التي تمول إضافة إلى الخزينة العمومية من قبل المؤسسات المالية و السوق المالية حيث يهدف إلى تحقيق معدل نمو يقارب 7 % مع أفق 2019.

و تتمثل المحاور الأساسية لهذا البرنامج: تحسين الحوكمة و ترقية الديمقراطية التشاركية: من خلال ترسيخ ديمقراطية تشاركية بما يشجع على ترقية قنوات الحوار و الإتصال، تحسين نوعية الحوكمة و محاربة البيروقراطية، تعزيز استقلالية العدالة و مكافحة كافة أشكال الآفات الاجتماعية تحديث الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها الاستجابة لطلبات المواطنين المتزايدة، تطوير الاقتصاد الوطني: هذا بانتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الاستثمار و تنوع الاقتصاد و تطوير القطاع الفلاحي و ترقية قطاع السياحة و توسيع النسيج الصناعي، ترقية و تحسين الخدمة العمومية: وذلك من خلال مواصلة جهود انجاز البرنامج السكاني و المحافظة على المكاسب الاجتماعية و ترقيةها مما يساهم في تحسين مستوى معيشة السكان بشكل دائم و ترقية مسعى التنمية المتوازنة بين المناطق (1).

إن التحديات التي ستواجه الاقتصاد الجزائري كبيرة و متعددة خاصة بعد التوجهات الحديثة المبنية على الانفتاح على العالم الخارجي، و التي كانت البادرة فيها من خلال توقيع الجزائر على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، للإستفادة من المزايا الاقتصادية التي تتمتع بها الدول الأوروبية، و الانضمام إلى منطقة التجارة العربية

(1) - د. سالي رشيد و عزي هاجر، واقع و أفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة تجارب بعض الدول - يومي 23-24 أفريل جامعة البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

الكبري للتبادل الحر، كذلك انضمامها المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي ما زالت المفاوضات قائمة إلى يومنا هذا، لا يدل إلا على تأكيد رغبة السلطة في تطبيق قواعد النظام التجاري الدولي الجديد، عن طريق تكثيف برامج الانعاش الاقتصادي و إزالة كافة القيود التي تعرقل الانفتاح لتطوير مناخ الأعمال.

إلا أن النتائج المستقبلية لهذه التوجهات أثبتت أن أثارها السلبية تفوق بكثير أثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني، نظرا للظروف الغير مستقرة التي يمر بها الاقتصاد الوطني وعدم جاهزية المؤسسات والأعوان الاقتصاديين الجزائريين لمواجهة منافسة نُظرائم الأجانب.

ورغم اتخاذ السلطات لمجموعة من الإجراءات والاصلاحات الهادفة للتراجع عن دور الدولة المتدخلة واعتماد الاقتصاد الوطني على الربح البترولي، والموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به و الموارد الطبيعية الهائلة المتوافرة و الإمكانيات البشرية الضخمة، إلا أنها تبقى غير كافية ويجب تدعيمها بإجراءات أخرى تصب كلها في إطار واحد هو تحقيق أهداف السياسة التجارية الجزائرية المتمثلة خاصة في تنويع المبادلات و ترقية الصادرات خارج المحروقات عن طريق تفعيل دور القطاع الخاص في هذا المجال.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- المادة 43 من الدستور التي حلت محل للمادة 37 من دستور 1996، بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 19 يوليو 1989، الملغى بموجب الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 01/ 25 / 1995/ المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 02/ 22 / 1995/، الملغى بدوره بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003، ج ر عدد 43 المؤرخة في 07/ 20 / 2003/.

- القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 17 / 04 / 1990.

- المادة 41 من قانون المالية التكميلي رقم 90 - 16 المؤرخ في 07 / 08 / 1990 الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 08/15/1990.

- المادة 03 الفقرة هـ من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 / 06 / 2008 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في 07/ 02 / 2008/.

- قانون رقم 15 - 15 المؤرخ في 15 / 07 / 2015 يعدل ويتم الأمر 04/ 03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 29 / 07 / 2015.

- قانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 30 / 12 / 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 المؤرخة في 31 / 12 / 2015.

- القانون رقم 17 - 02 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 11/01/2017.
- المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 10/05/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 10/10/1993.
- الأمر رقم 95/22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 26/08/1995، ج ر عدد 48 في 09/03/1995.
- الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 22/08/2001 الملغى بموجب القانون 06/16 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 25، المؤرخة في 27/08/2003، المعدل والمتمم الذي ألغى القانون رقم 90/10.
- المادة 83 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/10، المؤرخ في 26/08/2010 ج ر عدد 50 المؤرخة في 01/09/2010.
- المادة 74، الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 26/07/2009.
- المادة 44 من الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26/08/2010 يتضمن قانون المالية التكميلي 2010، تعدل وتتمم المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 29/08/2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/37 المؤرخ في 02/13/1991 يتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 20/03/1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/ 06 المؤرخ في 09 / 10 / 2006، ينضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ج ر عدد 64 المؤرخة في 11 / 10 / 2006 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 / 100 المؤرخ في 05 / 03 / 2017، ج ر عدد 16 المؤرخة في 08 / 03 / 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 306 المؤرخ في 06 / 12 / 2015 الذي يحدد الشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص التصدير والاستيراد جريدة رسمية عدد 66، المؤرخة في 09 / 12 / 2015.

- تعليمة الوزير الأول أحمد أويحيي رقم 62 مؤرخة في 22 / 12 / 2008 و المتعلقة بتطهير التجارة الخارجية و ضبطها.

2 - المراجع باللغة العربية:

- أنور العمروسي، 2003. العقود الواردة على عقد العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، ص 105.

- بن شهرة مدني، 2008. سياسة الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، التجربة الجزائرية، الطبعة الأولى، الأردن دار الحامد للنشر والتوزيع.

- خالد مصطفى قاسم، 2007. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة.

- خبابة عبد الله و بوقرة رابح، 2009. الوقائع الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، 2010. التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها، وأدوات قياسها، دار الصقا عمان.

- علاوة نوازي، 2010. التكامل الاقتصادي الإسلامي و العربي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

- لكحل أحمد، 2016. النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد عبد العزيز عجمية و محمد علي الليثي، 1996. التنمية الاقتصادية مفهوما، نظرياتها، سياستها، الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة.
- بوسنة زينب، 2017، التحولات الاقتصادية الجديدة و انعكاساتها على النظام القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- عجة جيلالي، 2005. المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- كبداني سيدي أحمد، 2013. أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد.
- لكحل صالح، 2018. مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- موهوبي كمال، 2011، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- زيرمي نعيمة، 2011. التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- إرزيل الكاهينة، 2009، إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- شبة سفيان، 2011، دراسة النصوص القانونية و التنظيمية التي تؤطر التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.

- علوي فاطمة، 2016. دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية العدد الرابع، جامعة محمد طاهري بشار، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

- فيلالي بومدين و طالم علي، جوان 2016. إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر- دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الاقتصاد و التنمية مخبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة يحيى فارس - المدينة العدد 06.

- ناصر مراد، متطلبات نجاح اتفاق الشراكة الأورو جزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية.

- ولد رابع صفية، 2006 مبدأ حرية التجارة و الصناعة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزوي وزو، العدد 02.

- سالمي رشيد و عزي هاجر، واقع و أفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة تجارب بعض الدول و يومي 23-24 أفريل جامعة البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

- صبايحي ربعة، عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012.

- البنك الدولي، 1985، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة.

- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، الامم المتحدة نيويورك، 1987.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Abd El hak Lamiri,2003 . la mise à niveau: les enjeux pratiques des entreprises algériennes in Revue des sciences commerciales et de gestion, publication de l'ESC d'Alger, No 2.

- Christine, Maugué, 2003, les libertés économiques, paris, LGDJ.

-Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, 2008. Droit public économique, 4e édition, LGDJ.

- Terki Nour-Eddine, 2011. L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques NO 3.

- ZOUAÏMIA Rachid,2013. Le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression, Revue Académique de la Recherche Juridique N 02, Université Abderrahmane Mira-Bejaia.

- conseil national économique et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement, rapport national sur le développement humain, Alger, 2006.

- Programme des nations unies pour le développement, rapport 2008.